الباب الثالث

في التجارة وحرية السوق وسعر السوق

"هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يفرض عليه خراج"

حديث شريف

"لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم عندي مظلمة"

حديث شريف

"احتكار الطعام في الحرم إلحاد"

حديث شريف

الفرع الأول

المبحث الأول

في أسواق العرب

١ – أخلاق من مصر القديمة:د

السوق في المعجم لابن فارس: هي موضع التبايع. وعند الحافظ ابن حجر: اسم لكل مكان يقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء.

والتعريف الأول يطلق السوق على كل مكان تقع فيه البياعات. والثاني قد يخص المكان الذي يألف الناس التبايع فيه، وفيه معنى الاعتياد، يصح أن يكون دكانا، أو مكانا ألف الناس أن يلتمسوا حاجاتهم فيه، أو يعرضوا سلعهم لمن يشتريها. وهناك العلانية والتراحم والنزاهة التي لا تعرف المحاباة، وبهذا يمكن اعتبار الدكاكين التي تعرض السلع المختلفة أو السلعة الواحدة سوقا، أو سوقا متخصصة، وإن كانت متفرقة، ومن أسعارها يتحدد سعر السوق في البلدة أو في المدينة أو في الإقليم، وربما في العالم إذا جمعته المواصلات التي نشهد جمعها للعالم اليوم في لحظات جعلته قرية واحدة.

والكتب السماوية تعلمنا الكثير من أحوال شبه الجزيرة العربية وصلات عرب آسيا بشمال أفريقية في مصر والقوافل السيارة بينها وبين الجزيرة العربية، كما تقص النصوص التي تحملها آثار مصر ما كان لها من تجارة في الداخل والخارج، وكانت سفائنها تقطع آلاف الأميال في البحر الأحمر – مارة باليمن – لتربط بين بلاد الشمال والجنوب في أفريقية حيث الأخشاب مطلوبة للتشييد، كما تنقل من الجبال الخضراء في الشمال بسورية ولبنان عن طريق البحر الأبيض؛ لتبني وتعمر الصروح الشامخة الشاهقة التي يعبد الله فيها، والتي يتقاطر إليها الآن بنو العصر ليروا ما شادته الطلائع الأولى لمدنية الإنسان تتعالى نحو السماء، وتدل على أن المصري يقف بين يدي الله في الآخرة مدافعا عن نفسه بأنه كان يتقي الله في عباده.

ومن هذه الفلسفة يقول أمينوبي كاهن عين شمس قبل ميلاد المسيح بخمسمائة عام في التجارة أقوالا تتردد نظائرها الآن؛ لتعلن أن التجارة ميدان فسيح لخدمة الأمة: (إذا وجد ألف خادم في دار تاجر فهو واحد منهم) وهذا التعميم يتسع ليكون ألف خادم كسيدهم، ويومئ إلى تكريم

التجارة لما فيها من معاني الخدمة للأمة ومحاسن الأخلاق، وهي كلمة تحملها قرون خمسة وعشرون إلى بني العصر، وهي بعد – رسالة من مصر القديمة في موضوع هذا الكتاب. ويتابع الكاهن (عنخ شاشنقي) عظاته، فتقرأ له نصا صريحا في موضوع الباب الحالي فيقول من نيف وأربعة آلاف عام وبصيغة المستدرك: (إنما ينفع التعليم بعد تربية الخلق) و(اسمح لمن قام بواجبه أن يرفع صوته) وهو يذكر الناس بحضارة عاشت قبله أيضا آلاف أعوام. وطالما أورد القرآن الكريم آيات للاعتبار بما جرى في مصر.

وتتتابع نصوص الكاهن الفرعوني بدروس من الحضارة تنهي عن الالتواء بمثل القمح الذي يبدئ فيه الخلق ويعيدون ليتذاكروه جياعا أو طاعمين، فيقول: (إذا كنت تاجرا في القش فلا تلتو وتقدم دقيقا) وهذا نص في الاستقامة وحسن القصد وتمام الوفاء يقربه إلى الذهن قرب القش من قمحه أو دقيقه – وظاهر أن هذا الكاهن المصري الناصع العبارة، والدقيقة الإشارة: عريق في نعمة الله عليه وعلى بلاده، وحسبه من المعرفة أن نتج في عين شمس وفيها أقدم مصادر المعرفة في الدين (جامعة عين شمس).

وفي سنة ١٩٩٣ الميلادية أفرج المتحف البريطاني عن بردية "أمينوبي" الحكيم المصري لابنه. وقد عاشا قبل أكثر من ثلاثة آلاف عام، وكان ابنه مساحا يقيس الأرض في خدمة الدولة، وهي تؤكد ما ذكره بعض من قبل عن تشابه نصوص في كتاب الأمثال، وفي سفر أيوب، وسفر شاءول وأرميا في التوراة وعبارات الملك أخناتون المنقوشة على جدران المعابد المصرية القديمة أو تعاليم بتاح حوتب المنقوشة في عهد بناة الأهرام من نحو خمسة آلاف عام في أقدم قطع التوراة.

يقول أمينوبي لابنه مقولات تتعلق بوظيفته، وبالملكية وحدود الممتلكات، وكلها من أقدم أبواب الاقتصاد، أو المالية العامة أو علم الإدارة أو الفقه أو القضاء. يقول: (لا تزحزحن الحد الذي يفصل بين الحقول، ولا تكن جشعا من أجل ذراع من الأرض، ولا تتعدين على حدود أرملة، وارقب من يفعل ذلك ارضه تخرب، وأملاكه تؤخذ، ومتاعه يعطي لغيره) – ويقول: (لا تطأن حرث الغير، وخير لك أن تبقى بعيدا عنه) و(تسلم خبزك من جرنك الخاص بك)، و(إن المكيال الذي يعطيه الله لك خير لك من خمسة آلاف مكيال تكسبها بالبغي).. و(الفقر مع القناعة والرضا من الله خير من الثروة المغصوبة).، و(أرغفة لديك مع قلب فرح خير من الثروة مع التعاسة، و(الغني مع الضمير الشاعر بالذنب لا قيمة له. وما فائدة الملابس الجميلة أمام الله يلبسها غاصب؟)

و(لا تنقص مع عدو أنصبة أو مقادير مكاييل القمح، ولا ترغبن في أموال الخزينة فقوة

الجرن أكبر) و(لا تجبرن رجلا على الذهاب إلى المحكمة) – ويقول: (العدالة هبة الله العظيمة لمن يشاء هبته، وهي تنجي من ظفر بها من ضربات السماء)، و(لا تجر وراء الثروة، ولا تجهد نفسك في السعي إلى مزيد عن حاجتك)، ويقول: (إذا جاءك مال عن طريق السرقة فإن له أجنحة يطير بها في الليلة ذاتها، واعبد الله واطلب إليه العافية) وأخيرا يقول: (الرجل الحازم كالشجرة الباسقة في الحديقة، ظلها وارف، وثمرها دائم).

٢ – أسواق العرب في الجاهلية:

مدت جزيرة العرب على أيدي قريش أسبابها إلى الحبشة عن طريق اليمن، وإلى الروم عن طريق عرب الشامل، وإلى فارس عن طريق العراق وقبائله العربية، وإلى مصر بالقبائل المنتشرة في الصعيد الأعلى وفي شرق الدلتا. وكان للرومان علاقات بالأحباش. فهاتان دولتان مسيحيتان – كما تجاوز نفوذ الحبشة اليمن في جزيرة العرب إلى مواقع في الطريق إلى العراق، وهي مؤدية إلى الرياض شمالي شرق شبه الجزيرة العربية بين قبائل تموج بها الصحراء في حلها وترحالها، وكانت القبائل تتوادع أو تتصارع من جراء المرعى أو المعاش، أو حراسة القوافل.

كانت بالشرق سوق "البحرين) لتجارة اللؤلؤ، تذهب إلى فارس أو إلى الروم، أو إلى الحبشة، كما تجتازها قوافل مك وما حولها، وفي حواشي الطرق أسواق عمان، وأسواق دبي، وفي تهامة بالحجاز سوق جياشة، وسوق ثقيف بالطائف على مبعدة نحو خمسين ميلا من مكة.

أما سوق "عكاظ" فعلى ثلاث مراحل من مكة، ولهذا كانت سوقا أسبوعية يوم الأحد. وفي شهر ذي القعدة يبقى الناس حولها إلى اليوم العشرين منه، ثم ينتقلون إلى سوق "مجنة" ليكونوا أدنى من مكة ويبقوا إلى آخر الشهر، ثم يفصلوا إلى "ذي المجاز" ليبقوا أياما من ذي الحجة، ثم يذهبوا إلى عرفة، فالسوقان الأخيرتان كانتا خلف جبل عرفات وعلى مشارف مكة.

وسجلت "سورة قريش" رحلتي الشتاء والصيف إلى أسواق الشام ومنها، لأهل مكة، بتجارات الجنوب والشمال والشرق والغرب.

وفي السورة تتويج لعمل هاشم بن عبد مناف وقومه من أكثر من قرن مضى قبل التاريخ الهجري حين ظفر لقريش بأمان من قيصر الروم، وآخر من النجاشي في الحبشة.

ففي القرن السادس أو الخامس للميلاد أجاءت السماء إلى حجابة الكعبة وسقايتها وإكرام الحجيج إليها من أقطار جزيرة العرب هاشم بن عبد مناف (أبا عبد المطلب جد النبي عليه الصلاة والسلام) وفيه قول ابن سعد في الطبقات (وربما بلغ أنقرة "في الأناضول" فيدخل على

قيصر الروم ويحبوه) وقول أبي علي القالي في النوادر: (إن قيصر كتب له أمانا لمن يقدم عليه من تجار العرب) وأرسل قيصر إلى النجاشي في الحبشة – وكان قد اعتنق المسيحية – فأعطى أمانا آخر لتجارة العرب. ووجه هاشم ابنهعبد شمس إلى الحبشة، وابنه نوفل إلى فارس، وابنه المطلب إلى اليمن، فأصبحوا رؤساء القوافل التي تسير إلى هذه البلاد أو تقد منها. ويقول أبو علي القالي في (النوادر): فهؤلاء سادة قريش وناعشوهم [٢٠٢].

ويقول الواقدي – ويؤيده المستشرق "لامنس": وكان للدول المجاورة بيزنطة (الروم) وفارس ممثلون في قلب مكة ذاتها.

وفي كتاب تاريخ العرب (عصر ما قبل الإسلام [٢٠٣]): (ولكثرة ما كانت تعج به مكة من الأمم المختلفة اصطبغت بصبغة دولية. وصبغتها هذه تفسر لنا إلى حد كبير ما دخل لغة قريش من ألفاظ رومية وفارسية وحبشية وغيرها [٢٠٤].

وفي كتاب المستشرق أوليري (بلاد العرب قبل الإسلام) أن مكة أصبحت مركزا للصيرفة يمكن أن يدفع التجار فيه أثمان السلع التي ترسل إلى بلاد بعيدة.

وكان لمملكة سبأ في اليمن طريقان إلى البحر الأبيض، الأول برى يبدأ من حضرموت إلى مأرب عاصمتها، ومنها إلى مكة ثم إلى غزة، والثاني بحري عن طريق عمان فالبحر العربي فالبحر الأحمر ثم تستعمل الجمال حتى البحر الأبيض.

وفي اثنتين من رحلات الجنوب إلى الشمال ذهابا وجيئة سار رسول الله مع عمه مرة بتجارة لعمه، وسار أخرى لأم المؤمنين خديجة بورك فيها من كل وجه، وأسفرت عن زواجه منها وأدائها العظيم للإسلام، ولرسوله ﷺ.

وبعد عام الحزن الذي ماتت فيه أم المؤمنين خديجة وعمه أبو طالب قصد إلى "الأسواق" بالدعوة للدين بين القبائل – وكان لبني شيبان عند العقبة في موسم الحج مكانة معروفة لانتصارهم على كسري في وقعة "ذي قار" سنة ٦١١ للميلاد، وتصالحوا معه، ولما دعاهم رسول الله للإسلام قالوا وفيهم المثنى بن حارثة الشيباني: (إنا نزلنا على عهد أخذه علينا

---

(٢٠٢) الطبقات لابن سعد، والنوادر لأبي على القالي.

(٢٠٣) الأستاذ محمد مبروك نافع.

(٢٠٤) بحث الدكتور علي الخطيب مجلة الأزهر المحرم ١٤١٥هـ.

كسرى: ألا تحدث حدثا أو تؤوي محدثا. ولعل هذا الأمر الذي تدعونا إليه مما تكرهه الملوك. فأما ما كان مما يلي العرب فذنب صاحبه مغفور، وعذره مقبول، فإن أردت أن ننصرك ونمنعك مما يلي العرب فعلنا، قال ﷺ: "ما أسأتم الرد إذ أوضحتم الصدق، فإنه لا يقوم بدين الله إلا من حاطه من جميع جوانبه، أرأيتم إن لم تلبثوا إلا قيلا حتى يورثكم الله أرضهم؟!" قالوا: (اللهم فذاك).

ولقد كان ذاك – فبعد بضع عشر عاما رأينا المثنى بن حارثة الشيباني ذاته يخترق قلب فارس بجيوش المسلمين المظفرة ويدخل الفرس في الإسلام وافرين.

وفي الأسواق حدثت ضباغة العامرية: (أتانا رسول الله ونحن بسوق عكاظ فدعانا إلى نصرته فأجبناه).

وحدثت ربيعة بن عباد: رأيت رسول الله ﷺ بصر عيني بسوق ذي المجاز يقول: "أيها الناس: قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا" ويدخل في فجاجها والناس يتقصفون عليه.

وروى خالد العدواني أنه سمع رسول الله يقرأ في سوق "ثقيف" ﴿ **وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ**﴾ حتى ختمها.

المبحث الثاني

في سوق المدينة

نحن الآن في سوق المدينة نريح رائحة الجنة، إذ نتذاكر ميلاد "دولة الإسلام" والسوق مذكرة بخروج رسول الله ﷺ إليها من المسجد، يهدي أهلها بتعاليمه، كما تذكرنا بعبد الرحمن بن عوف حين ذهب إلى "السوق" مفضلا الرزق من التجارة ليمهر زوجته من كسب يده، وذهب إلى رسول الله ينبئه أنه تزوج ومهر زوجته نواة من الذهب من تجارة حلال، وهو الذي أشار على رسول الله أن ينشئ للمسلمين سوقا بعد أن يلي اليهود.

وكانت سوق المدينة في يهود بني قينقاع [٢٠٥] يستغلون المسلمين، ويفرضون عليهم الأسعار والرسوم، فمضى ﷺ إلى مكان فسيح صالح لإقامة السوق فأقامه، وضرب فيه برجله، وقال لحاضريه (هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يفرض عليه خراج) – وبهذا ضمن للسوق البقاء والاتساع، وصيرها مرفقا للأمة.

كانوا يخصصون أماكن لأصحاب السلع، فللخيل منطقة، وللإبل منطقة، وللغنم منقطة. وهكذا توزعت السوق السلع حسب أنواعها – لا حسب أصحابها – ليقصد الناس إليها في مقارها، وحتى لا يكون أصحاب السلع أصحاب المقار، وقد دأب ﷺ على زيارة السوق. يدخلها فيدعو الله ليكلأ القوم برعايته، فيقول: "باسم الله، أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة، أو صفقة خاسرة".

ويدعو الله أن يبارك في أجهزة السوق ذاتها، فيقول "اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا، واجعل لنا مع البركة بركتين". – ومر عليه الصلاة والسلام يوما فرأى سبرة طعام، فوضع فيها يده، فنالت بللا. قال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟! "قال الرجل: أصابته السماء يا رسول الله. قال

---

(٢٠٥) كانوا يهودا يعيشون داخل حصونهم بالمدينة، وكاموا تجارا وصاغة، جاهروا بنقض المعاهدة التي وقعوها مع سائر أهل المدينة، فلما راجعهم الرسول قالوا له: (لا يغرنك أنك نلت من قومك "قريش" في يوم بدر، فإنه لا علم لهم بالحرب، ولو حاربتنا لعلمت أن حربنا ليس كحربهم، وأنا لنحن الناس) فخرج إليهم في حصونهم في النصف من شوال، وحاصرهم خمس عشرة ليلة، حتى نزلوا على حكمه، بإجلائهم إلى أذرعات بالشام.

ﷺ: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟!" وأضاف:

"من غشنا فليس منا"، وكان دءوبا على المرور بالسوق حتى تندر بزياراته المشركون.

والأحاديث في نهي التجار عن الحلف كثيرة. وكان عليما بوسائل التبايع قبل الإسلام، ويحذر من عيوبها في طوافة بالسوق، ويهذب أنفس المتبايعين ليشوبوا أقوالهم وأقسامهم بالصدقات لعل فيها ما يصرفهم عن الحلف، ولعل الله يغفر لهم تجاوزاتهم – يقول لهم: "إن هذا البيع يحضره الكذب واليمين، فشوبوه بالصدقة".

ويقول لابن مسعود "يا ابن مسعود: إن من أعلام الساعة أن يسود كل سوق فجارها"؛ ويقول لهم: "يا معشر التجار إياكم والكذاب"، ويقول: "إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة" ويسلك الكاذبين بين ستة يعذبهم الله بذنوبهم "الأمراء بالجور – والتجار بالكذب" ليعلموا أن مكان الكاذبين منهم مع الأمراء الجائرين في جهنم.

والقناعة خير وأبقى، يقول ﷺ: "من حلب شاته، ورقع قميصه وواكل خادمه، وحمل من سوقه، فقد برئ من الكبر"، والحمل من السوق كالسقيا مع الناس من ينبوع طاهر.

والله يبارك الأسواق في كتابه العزيز، ويجعلها مألفا للرسل لتكون مألفا لأقوامهم، ويحج المشركين بقوله في كتاب العزيز: ﴿ **وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ لَوْلا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً** ﴾ (٢٠٦) وأدحض لددهم فقال: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً** ﴾ (٢٠٧).

وحض القرآن على تمام الرضا في كل تصرف، ولهذا أنشأ الفقه الإسلامي ما لا نظير له في أي فقه آخر (نظام مجلس العقد) ليكفل حرية التراضي وصحته، وصدق المتعاملين ومياسرتهم في العرض والطلب بالإيجاب والقبول.

ومن السوم النزاهة و الصراحة وسلامة "العرض والطلب" وكمال "التراضي" – قالت قيلة الأنمارية: يا رسول الله إني أشتري وأبيع، إذا بعت أستام السلعة أكثر ثم أبيعها لمن أريد، وإذا

---

(٢٠٦) سورة الفرقان: الآية ٧.

(٢٠٧) سورة الفرقان: الآية ٢٠.

اشتريت أعطيت السلعة أقل حتى آخذها بما أريد، قال: "لا تفعلي قيلة، إذا أردت أن تشتري سلعة فاستامي بها الذي تريدين أن تأخذي به أعطيت أو منعت" فهو يستبعد درجتين للمحال والجدال في العرض والطلب بين المسلمين.

وروى أبو هريرة قال: دخلت السوق مع رسول الله ﷺ فاشترى سراويل وقال للوازن: "زن وأرجح" ووثب البائع على يد رسول الله يقبلها. قال ﷺ: "هذا ما تفعله الأعاجم بملوكها، ولست كذلك، إنما أنا رجل منكم".

ولقد طالما اشترى رسول الله ﷺ وباع، ورهن وارتهن، ووهب واتهب.. وقد نزل عليه الوحي وقريش تخصه بوصف "الأمين" من قبل أن يرفع الحجر الأسود بالكعبة ومن قبل نزول الرسالة – وما ألزم السلام للسوق، ليبعد الناس من الفتنة، والتجار أحوج الخلق إلى توفيق السماء.

وفي "قواميس اللغة" حديثه – عليه الصلاة والسلام – عن ابن مسعود "إياك وهوشات الليل، وهوشات الأسواق" والهوشة: الفتنة والهيج والاضطراب.. وحديثه "من أصاب مالا من مهاوش أذهبه الله في نهابر" والنهبرة: الهلكة، ويقول لصاحبه: "ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في يد الناس يحبك الناس" ويقول: "إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله استخلفكم فيها، فناظر ما تعلمون" ويحذرهم من عبادة المال بقوله: "تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم" ويأمر التجار بالصدق والوفاء بقوله: "لا تحلفوا إلا صادقين".

والحلف دون قصد اليمين لغو، وهو مع ذلك يجري على الألسن، ومن رحمة الله وعطفه قوله سبحانه: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ**﴾(٢٠٨).

والحلف بالله على أمر مضى يعلم الحالف أنه غير الحق هو مثل الخيانة والفسق تجب التوبة منه ورد الحقوق إلى أهلها، وتسمى اليمين عندئذ يمينا غموسا، لأنها تغمس صاحبها في النار، وهي من الكبائر، قال ﷺ: "الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس"، وهو القائل: "الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة".

***

والسوق تذكرنا بخروج خليفة رسول الله أبي بكر الصديق، إذ بايع له المسلمون بخلافة

---

(٢٠٨) سورة المائدة: الآية ٩٨.

رسول الله وعلى يده ثوب يبيعه في السوق، ملتمسا ما يعيش به وأهله معه، فمنعه المسلمون وفرضوا له درهمين في اليوم حتى لا يضيع على المسلمين ساعة من نهار في زمن يحتاج فيه الدين والدنيا إلى كل دقيقة من حياته.

وفي خروج أبي بكر إلى السوق ومنعه منه دروس: فالمفضول في الأمرين عظيم، هو اعتزامه العمل لكسب قوته، والأعظم منه قبوله الرزق الضيق وانصرافه في (كل الوقت) لجلائل الأعمال التي كانت المبادرة فيها له، وما بالك بعملين أصغرها حروب الردة عن الإسلام، وأكبرهما جمع القرآن، وهما عملان قيضت لهما الأسماء خليفة رسولالله، وكانت بهما نقلة الدنيا من عالم الرسالة إلى دنيا الناس، لا يسامى فيهما أبا بكر واحد من البشر، تولى رد المرتدين بنفسه عن المدينة، ثم بعث جيوشا إحدى عشرة إلى الأنحاء لتعيد فيها المرتدين إلى الجادة، وليتكون منها ومن التائبين العائدين إلى الإسلام الجيش الذي سيفتح العالم في بضع سنين.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يعتبر السوق مؤسسة عامة، لا يلي مكانا فيها غلا من كانت له مؤهلاتها، وهي قناة تسيل بين ضفافها الأموال في طريق صحيح، أو تتسرب على غير جدوى، فجعل الدين والعلم من المؤهلات، قال: (لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه) – والفقه أو الفهم أعظم أبواب العلوم. وفي رواية أخرى أضيف: (وإلا أكل الربا شاء أو أبي) وهي زيادة تبين شرطا آخر هو المزيد من العلم بأكبر مصادر الفساد في المعاملات.

والسوق تذكرنا كذلك بأمير المؤمنين عثمان وهو صنو لعبد الرحمن بن عوف في تخصيص قوافله وأمواله لميرة المدينة. اشترى لها بئر رومة من اليهود، على مرحلتين لتستقل بئر لها، فلا يظلمها اليهود، وحمل الأعباء المالية في مناسبات الحروب.

كانت خصائص المجتمع الإسلامي تسبق المسلمين إلى السوق "بالمدينة" وهي واحة في صحراء، جعلها الله أولى عواصم الإسلام، ودعا لها الرسول فرفع الله عنها الوباء، وجعلها مصحا حتى يرث الله الأرض وما عليها، وجعل الأخلاق فيها كافية لتكون أتقى وأتقى الأسواق للآن، وفي الأسواق شهوات وثروات، وللمال شهوة وشراهة تغتلبان الغرائز ولا يقهرهما، إلا أخلاق تقهر الجشع، وهماهم العيش، وقلة إحساس الأغنياء بآلام الفقراء.

والسوق تعمل بحرية تحكمها إرادة علوية تصدر عن نصوص الشارع سبحانه، وعن سنة شارحة وموضحة حسن الأداء وتماما الوفاء يمثلها قول رسول الله عن الوعد: "عدة المؤمن دين" أي: عقد. وقوله "آيات المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان".

من أجل ذلك وجب على البائع البيان لما في المبيع من عيب، ومن أوضح الأمثال لعدم تبيين العيوب مثل من فقه الإمام أحمد: أن رفاء الملابس ملزم إذا رفا لرجل سيبيع الثوب بأن يجعل الرفو غير خفي، حتى لا ينخدع المشتري الجديد لو لم يبينه البائع. ولقد سلف علينا مثل أخت بشر الحافي الزاهد العالم إذ راحت إلى أحمد تسأله عن الغزل الذي يغزل في ضوء القمر لا في ضوء مصباح فهل عليها أن تبين ذلك إذ تبيعه؟ وكان جوابه واضحا: (إن كان بينهما فرق فبيني) وسألت مرة أخرى: هل في أنين المريض شكوى؟ وأجاب: أرجو ألا يكون، وإنما هذا اشتكاء إلى الله.

والاقتصاديون الغربيون وتابعوهم ينادون الآن بالإفصاح "الكامل" بحالة السلعة ولا نحسبهم يستجاب لهم من أصحاب الصناعة أو وسائل الائتمان بالبيان الكامل Full Refernace ويتنادون طالبين مزيدا من الأخلاق في الأسواق.

والله تعالى يقول: ﴿ **اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾ (٢٠٩) ويقول رسوله "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس" ويقول: "الحلال بين، والحرام بين" ويقول: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ويقول: "من رضي رضي الله عنه، ومن شق شاق الله عليه".

ومن التقوى ترك محمد بن سيرين – وهو تابعي – أربعين ألف درهم من شيء حاك في صدره، لم يختلف العلماء في أنه لا بأس به، ويقال: إنه سبب الدين الذي حبس من أجله.

وهو السلف الصالح لمن قال: إني لأجعل بيني وبين الحرام سترة، ولا أحرمها.

أما الحرام الظاهر فكل إنسان ينكره، وإن قدر على تغييره دون أذى غيره بالفعل أو القول مستصحبا قوله – عليه الصلاة والسلام –: "إنكم اليوم على بينة من أمركم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، ما لم يظهر فيكم السكران: سكر الجهل، وسكر حب العيش، وستحولون من ذلك، فالمتمسك يومئذ بالكتاب والسنة له أجر خمسين".

وللأمر والنهي شروط أفاض فيها الفقهاء.

ومن النصح علم وتربية واجبة للمسلم على أخيه المسلم. كا، ابو الدرداء من الصحابة العلماء، رأى قوما يذمون آخر ألم بذنب، فأسلهم: لو وجدتموه وقع في قليب (بئر) ألم تكوننوا

---

(٢٠٩) سورة المائدة: الآية ٨.

مستخرجية؟ قالوا: بلى. قال: لا تسبوا أخاكم، واحمدوا الله على ما عافاكم – قالوا: ألا تبغضه؟ قال: أبغض عمله، فإذا تركه فهو أخي.

١- تابع الفاروق رسول الله وخليفته كما يتبع الفصيل (ولد الناقة) أمه، وأمست جيوش المسلمين في الشرق والغرب همه، ومع ذلك ظلت سوق المسلمين مشغلته يمر بها ما استطاع، ويشير على أصحاب العروض أو يأمر، ويحافظ على "حرية الاسعار" فيحدث من يخرج على سعر السوق، لكنه لا يتدخل في حريته، فيدعوه ليستمر بالسوق، كما فعل مع حاطب بن أبي بلتعة، ويخطب على المنبر ليحدد مقادير المهور – في سوق الزواج – فتهيب به من آخر الصفوف امرأة ليرجع عن رأيته فيرجع.

٢- روى ابن الجوزي في (سيرة عمر) أنه وقف يوما في المسجد يأمر الناس بأن لا يغلوا في المهور، وهدد من زاد عن مهر رسول الله لنسائه بأنه سيلغي الزيادة ويضيفها إلى بيت المال، فقامت من صف النساء امرأة طويلة، في أنفها فطس، وصاحت: ما ذلك لك يابن الخطاب. قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً** ﴾ (٢١٠) قال – وهو على المنبر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

والواقعة تدل على الحرية الكاملة للمجتمع، وعلى أن عمر لم يحاول الاجتهاد مع وجود نص.

٣- وسمع ضجة ذات يوم، فقيل له: عير تحمل مهر طلحة بن عبيد الله لعروسه صغرى بنات أبي بكر، فقال: ردوا العير، فردوها. وقيل لطلحة ليكلم في الأمر عمر، قال طلحة: لا، إن كان لي حق فسيعطينه. في الصباح أمر عمر بالعير أن تسير.

ولم يخطئ عمر في الأولى أو الثانية، فقد رأي في المظاهرة بالمال الكثير الذي تسير به العير أمرا لا سواغ له والمسلمون يستشهدون في الحروب مع الفرس والروم.

٤- ومن أجل المسلمين أيضا منع مجزرة الزبير بن العوام عن العمل اليومي والمسلمين يجوعون في عام الرمادة.

٥- ومن أجل المسلمين رفض أن تكون له دار في مصر، إذ بعث إليه عمرو بن العاص بعد أن اختط فسطاط مصر يقول له: (إنا خططنا لك "دارا عند المسجد الجامع "جامع

---

(٢١٠) سورة النساء: الآية ٢٠.

عمرو بمصر" فكتب إليه: (أنى لرجل بالحجاز تكون له دار في مصر؟! اجعلها "سوقا للمسلمين").

٦- ومن البيوع ما حرمه إذ كتب إليه عمرو: إن المقوقس طلب إليه أن يبيعه سفح جبل المقطم فرد عليه أمير المؤمنين سائلا: لماذا يشتري جبلا بلا بئر ولا ماء؟ ورد عليه بأن المقوقس يقول: إنهم يجدون وصفها عندهم أنها من غراس الجنة. ورد أمير المؤمنين: (إنا لا نعلم غراس الجنة إلا لمؤمن، فليقترفها من قبلك من المسلمين).

٧- والمحتسبة تحاسب أمير المؤمنين: أقام عمر الشفاء بنت عدي "محتسبة" على أمور السوق وهي من السابقات للإسلام، ومعلمة القراءة والكتابة لأم المؤمنين حفصة، وكان ﷺ يزورها في دارها، وهي أم شرحبيل بن حسنة، وكان زوجها من جلساء عمر، وكانت تقدر على محاسبة عمر في مجلسه وهو أمير المؤمنين.

أرسل إليها، فذهبت واستأذنت، وجاءت بعدها عاتكة بنت أبي العيص بن أمية واستأذنت فأذن لها، فدخلت ومعه مرط فأهداه إليها. ثم أذن للشفاء فقالت لعمر إني جئت قبلها، وجئت بدعوة منك، وهي جاءت بعدي، وبغير دعوة، وأذنت لها قبلي!! وأهديت إليها ولم تهد إلي!! قال بعد أن صمت قليلا: إنني كنت أعددت المرط لك، فلما اجتمعتما قدمتها عليك لقرابتها من رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ولقد كان من سياسته التفضيل بين الصحابة للأقرب فالأقرب من رسول الله، ولكنه عزم على المساواة بين الجميع في آخر حياته.

***

وجاء دور علي في السوق وفيه قول صاحبه زاذان: (كان يمشي في الأسواق وحده وهو وال يرشد الضال، ويمر بالبياع والبقال ويقرأ: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [٢١١] ويقول: نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة على سائر الناس.

١- وأخرج ابن سعد عن جرموز قال: (رأيت عليا.. ومعه درة يمشي في الأسواق بها يأمر بتقوى الله وحسن البيع، ويقول أوفوا الكيل والميزان ولا تنفخوا اللحم).

---

(٢١١) سورة القصص الآية: ٨٣.

٢- وأخرج البخاري في الأدب عن صالح بياع الأكسية عن جدته قالت: (رأيت عليا اشترى تمرا بدرهم، فجعله في ملحفته، فقلت له – أو قال له رجل –: (أحمل عنك يا أمير المؤمنين) قال: لا، أبو العيال أحق أن يحمل.

والمعلم الأول ﷺ هو القائل: "صاحب الشيء أحق أن يحمله".

٣- ولما شكا التجار إلى علي أن غيرهم يحتل مواقعهم في السوق. قال: (هذا سوق المسلمين كمسجد المسلمين) يقصد ألا يحتفظ لواحد بمكان، والناس في المكان سواء – فلنسجل لإمام البلاغة قوله: (سوق المسلمين كمسجد المسلمين).

٤- وأخرج الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل خلفي ينادي: (ارفع إزارك، فإنه أتقى لربك وأتقى لثوبك، وخذ من رأسك إن كنت مسلما) فإذا هو علي ومعه الدرة، فانتهى إلى سوق الإبل وقال: بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة.

٥- ثم أتى صاحب التمر فإذا خادم تبكي. فقال ما شأنك؟ قالت: باعني هذا تمرا بدرهم أبي مولاي أن يقبله. قال خذه وأعطها درهما، فغنها ليس لها أمر. فكأنه أبى. قالت للبائع: ألا تدري من هذا؟ قال: لا. قالت: أمير المؤمنين علي فصب تمره وقال: أحب أن ترضى عني يا أمير المؤمنين. قال ما أرضاني عنك إذ أوفيتهم.

٦- ثم مر مجتازا بأصحاب التمر فقال: أطعموا المسكين يرب كسبكم. ثم مر مجتازا إلى أصحاب السمك فقال: لا يباع في سوقنا طاف (سمك مات فطفا على وجه الماء).

٧- ثم أتى دار بزاز في سوق الكرابيس (الثياب الخام) فقال: يا شيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم. ولما عرفه الرجل لم يشتر أمير المؤمنين منه شيئا. ثم أتى آخر، فلما عرفه لم يشتر منه شيئا.

٨- ثم أتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم، فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعب. فجاء صاحب الثوب فقيل له: إن ابنك باع أمير المؤمنين ثوبا بثلاثة دراهم قال لابنه: فهلا أخذت منه درهمين؟ فأخذ الدرهم ثم جاء إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه قال: أمسك هذا الدرهم، قال أمير المؤمنين: ما شأنه؟ قال: كان ثمن القميص درهمين، باعكه ابني بثلاثة، قال أمير المؤمنين: باعني رضاي، وأخذت رضاه – وأمير المؤمنين على هو القائل: (كونوا بقبول العمل أشد اهتماما منكم بالتقوى وكيف يقل عمل تقبل؟).

٩- ويقول ابن مسعود: (لأن أعلم أن الله يتقبل مني عملا أحب إلي من أن يكون لي ملء الأرض ذهبا).

الفرع الثاني

المبحث الأول

حرية السوق

السوق ملتقى الإرادات، ومن أجل كفالتها جعل فقهاء المسلمين الإيجاب والقبول شرطين متزاوجين، ونظموا تلاقيهما تنظيما أقد مما نقرؤه في أي شريعة أخرى لحماية التراضي الذي نص عليه القرآن. والتراضي هو صميم التعاقد، وهو تعالى يقول: ﴿ **إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ (٢١٢). والسوق ملتقى الحاجات من عرض وطلب، ومنهما مقدمات إيجاب وعلامات قبول وليس غريبا أن نجد للدلال (السمسار) مكانا وشأنا في كل ذلك. فالسوق كالجزيرة في البحر، والدلال مرشدها.

ومن مكانة السوق وأرباحها في المجتمع ومكانة أهلها في المعرفة بالناس والأشياء كان الإمام جعفر الصادق يعتبر السوق "عزا" ويقول لشيعته: لا تدعوا السوق فتهنوا.

وكان الصحابة يزورون السوق ليروا الناس ويراهم الناس في السوق تكريما من الجميع للسوق، وحفاظا على خصائصها.

وكان الإمام أحمد يأمر أولاده بالاختلاف إلى السوق. وكما ألف محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة كتاب (الاكتساب) ألف أبو بكر الخلال صاحب الإمام أحمد كتابا في الحث على الصناعة والتجارة، وهما دعامتان لحركة السوق وكفايتها.

أما أبو حنيفة فبدأ حياته في السوق، ثم أرشده الإمام الشعبي إلى أن الفقه ميدانه، فجلس إلى العلماء ليكون – فيما بعد – الإمام الأعظم والتاجر الأعلم، وكان تلميذه أبو يوسف صبي قصار، لكن حلقة أبي حنيفة صيرته "قاضي القضاة" في الإسلام، وجرى في آثار هؤلاء كثير من العلماء.

والبدء بالسوق بدء من مدرسة الدنيا، والسوق معلم فذ معالمها، ولكل الناس فيها نصيب.

---

(٢١٢) سورة النساء الآية: ٢٩.

حرية الأسعار:

فرضت الشريعة الحرية في السوق بما سن لنا روس الله ﷺ حين جاءوه يقولون: يا رسول الله سعر لنا. فنهى عن التسعير جازما، وأعلن "إن الله وحده هو المسعر، القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم عندي مظلمة".

ولما فتح الله عليه مكة عين عليها محتسبا قبل أن يبرحها لتأمين الحقوق والواجبات فيها. وهذه الصفات التي أعلنها الرسول لله تعالى حجاز مانع من التدخل من أي مصدر. ورجاء الرسول ألا يكون لأحد مظلمة يشير إلى ما في التدخل من المظالم. وترك الأسعار للسوق ينتجها تلاقي الإرادات حسبما يتراضى عليه روادها هو الطريقة المنجحة لإرادات الناس لتبلغ بالسلع والأسعار حقيقتها. وهو القائل "لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزقهم الله بعضهم من بعض".

وتعددت سنن الرسول في النهي الجازم عن التدخل، ومنها قوله: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليها عليهم كان حقا على الله أن يقيده بعظم من النار". وفي مناسبة أخرى: قال "بل الله يرفع ويخفض".

كما تعددت السنن في الأمر الجازم بالانصياع لنظام السوق وآدابه – وقد سلف علينا بعضها – ومنها قوله عن ذكر الله – والناس في غفلاتهم أو مشاغلهم أو مطامعهم في السوق: "من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة، وغفر له يوم القيامة".

وقوله: "إذا رجع أحدكم من سوقه فلينشر المصحف وليقرأ" فهو هنا يأمر بالرجوع إلى كتاب الله بعد الرجوع من السوق، ليتزكى في نفسه، وليشكر الله على ما يسره له أو لغيره.

وفي السوق تظهر طباع الناس وسجاياهم. وردهم إن تجاوزوا الواجب درس في محل الواقعة لا ينسى: لقد رأى عليه الصلاة والسلام في السوق أبا مسعود يضرب غلامه، فقال له: "اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام" فقال أبو مسعود من فوره (هو حر لوجه الله يا رسول الله) قال ﷺ: "أما لو لم تفعل للفحت وجهك النار"، وفي أمور السوق وردت سننه تترى شارحة وموضحة للأحكام، ومن أهمها تحريم الاحتكار.

المبحث الثاني

تحريم الاحتكار

يقول عليه الصلاة والسلام: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون" ويقول: "لا يحتكر إلا اخطئ"، ويقول: "من احتكر طعاما أربعين يوما برئت منه ذمة الله ورسوله"، ويقول: "احتكار الطعام في الحرم [٢١٣] إلحاد، ويقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام".

وهذه الأحاديث وما في معناها تعلن خطورة الاحتكار. فالله – سبحانه – يقول على لسان إبراهيم – عليه السلام – ﴿ **رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ** ﴾ [٢١٤] ويقول: ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ**﴾ [٢١٥] ويقول – جل شأنه –: ﴿ **أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [٢١٦].

وقطع الأمن أو الطعام في هذا المكان إثم متراكب.

يروي الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب – وهو أمير المؤمنين – قال: (لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب "قطع من ذهب" إل رزق من أرزاق الله بساحتنا ليحتكروه علينا، ولكن: أيما جالب جلب على عمد كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر. فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله).

فأمير المؤمنين يفرق بين الذين يتربصون بالأسواق احتكارا للسلع وانتظارا للغلاء وبين جلاب المنافع من مواطنها متحملين عناء البرد والحر، وفي الحالة الأولى قوم يعتمدون على ما

---

(٢١٣) للحرم المكي حدود تحيط بمكة من جهات خمس في الشمال (التنعيم) وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات، وفي الجنوب (أضاه) وبينها وبين مكة ١٢ كيلو متر، وفي الشرق (الجعرانة) وبينها وبين مكة ١٦ كيلومتر، وفي الشمال الشرقي (وادي نخلة) وبينه وبين مكة ١٤ كيلو متر، وفي الغرب (الشميس) وكانت تسمى الحديبية، وبينها وبين مكة ١٥ كيلو متر.

(٢١٤) سورة إبراهيم: الآية ٣٥.

(٢١٥) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.

(٢١٦) سورة القصص: الآية ٥٧.

لديهم من ذهب وفضة يستخدمونه في الكنز أو الإخفاء حتى تحين الفرصة.

أما الحالة الثانية ففيها الجوابون ليمونوا أسواق المسلمين، ويبحثوا عن الرزق الحلال فيها. والتجربة تؤيد أن جالب السلعة يهمه الفراغ من بيع ما جلب، ليتكرر جلبه وربحه، ويتسع رزقه. والأولون متربصون بأقوات المسلمين، والأخيرون في خدمة المسلمين.

والاحتكار حرام عند الشافعية والحنابلة، ويقصرونه على الطعام دون غيره، ويلحقون به طعام الحيوان. والحنفية والمالكية يشترطون أن يكون ضارا بالناس، وأبو يوسف يقول: (كل ما اضر بالناس فهو احتكار)، والمالكية يقولون: الحكرة في كل شيء، ويخرج منها ما يدخره الزارع من زرعه، وما لا حاجة لعامة الناس به، وما لا يضيق على الناس بشرائه.

ومن الحرية في التعاقد: لا يبطل عقد من اشترى ليحتكر، وإنما العيب في احتكاره.

وينقل الدكتور السنهوري في كتاب الفقه الإسلامي عن كتاب المغني أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه فرأى طعاما كثيرا قد ألقى على باب مكة فقال: ما هذا الطعام؟ قالوا: جلب إلينا – قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قالوا: قد احتكر، قال: من احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فأرسل إليهما، وقال لهما ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: نشتري بأموالنا ونبيع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والإفلاس"، ورووا أن مولى عثمان باع ما جاء به، وأن مولى عمر لم يبع، فرأوه مجذوما فيما بعد.

والفقه الإسلام بالغ الدقة في حماية المتعاملين من عيوب الغش، (التدليس)، والإكراه والغلط والغبن. حريص على حماية السوق وروادها، ومنع الظلم حيث يوجد وفي أي من صنوف التعامل.

المبحث الثالث

حماية تدفق السلع

١ – ضمان تلقي السلع:

صورته: أن يسعى إنسان للقاء قافلة جاءت بطعام فيشتري ما تحتويه كله، ثم يدخل بها الإقليم أو المدينة أو القرية المنقطعة أو السوق يبيعه بما شاء من أسعار، والناس في جدب وقحط.

يقول رسول الله ﷺ: "لا تلقوا السلع حتى تهبط الأسواق".

ومخالفة هذا الأمر تجعل البيع معصية تؤدي إلى ترك تسعير السلع ليتحكم من تلقاها في أسعارها. إذ لا يشتري المشتري خارج المدينة إلا ليتجنب أسعار السلعة في السوق، أو لفرض الأسعار على السوق. وفي هذا إضرار بالناس، ومنع للرفق لأهل السوق بحرمانهم ما جلسوا له من ابتغاء فضل الله عليهم.

وفي الفقه خلاف في علة التحريم: أهي لمعرفة السعر أو عدمها، أو لسداد الحاجة إلى السلع، أو للضرورة التي تجئ إليها؟ واختلفوا في الحكم قدر ما اختلفوا في العلة. وأباح بعض تلقي السلعة لو علم صاحبها "سعر المثل" وباع به، وأباح آخرون تلقي السلعي التي لا يرغب عامة الناس فيها، وأباح غيرهم الشراء خارج السوق إذا كثرت السلع، كل حسب المناط الذي نيط به التحريم.

وجملة قاعدة "سد الذرائع" منع الوسيلة إلى ممنوع، مثل منعهم أبا بكر الذهاب إلى السوق لبيع ما يعيش من ثمنه، ومنع بيع العنب لمن يعصره خمرا، أو بيع السلاح لعدو المسلمين، أو بيع دار ليجري فيها قمار، وزواج المحلل، ويقول الشاطبي: (كل من ابتغى فيث تكليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، ومن ناقضها فعمله في المناقضة باطل).

٢ – بيع الحاضر للبادي:

وفي النهي عنه قوله ﷺ: "لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". وصورته أن يقدم رجل بمتاع يحتاج الناس إليه في البلد، فيجئ إليه سمسار يقول لا تبع حتى أبيع لك قليلا قليلا وأزيد في ثمنها. ومعنى ذلك أن بيع البادي أوسع على أهل السوق وأضيق

على القادم من البادية لو لم يتدخل السمسار. واشترطوا لتحريم هذا البيع أن يكون الحاضر (أهل الحضر) قصد البادي ليطلب إليه أن يتولى هو البيع، وأن يكون البادي جاهلا لثمن السلعة بالسوق، وأن لا يتحكم في السوق.

وقد نص الإمام أحمد بن حنبل على بطلان ذلك البيع، إذ قال: أكره ذلك وأرد البيع. وأحمد كثيرا ما يعبر بلفظ (أكره) عما يراه حراما.

ودعا الإمام الصادق يوما مولاه "مصادف" فأعطاه ألف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قد كثروا، فتجهز بمتاع وخرج إلى مصر من المدينة مع التجار، حتى إذا دنوا من مصر استقبلتهم غير خارجة منها، فسألوهم عن المتاع الذي يحملونه ما حاله في مصر؟ وما متاع العامة؟ فعلموا أن ليس بمصر شيء منه، فتحالفوا ألا ينتقصوا عن ربح دينار دينارا، ووسع عليهم في الربح، ثم فصلت العير قافلة إلى المدينة بالكسب العميم، ودخل "مصادف" على الإمام ومعه كيسان في كل منهما ألف دينار، وقال جعلت فداك، هذا راس المال، وهذا الربح – قال الإمام: إن هذا الربح كثير!! ماذا صنعتم؟، فحدثوه كيف سألوا، وكيف تحالفوا، وكيف باعوا، قال الإمام: سبحان الله! تحلفون بالله ألا تبيعوا أو يربح الدينار دينارا؟! وأخذ واحدا من الكيسين وقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في الربح ثم قال: يا مصادف، مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال.

٣ – بيع النجش:

وفي بيع النجش يتواطأ صاحب السلعة مع مشتر صوري يزيد على الثمن المعروض من مشتر آخر ليغلي الثمن، فيشتري المشتري الحقيقي بأعلى مما أراد.

وجمهور الفقهاء على أن النهي يقتضي الفساد – فمالك يرى المشتري عندئذ بالخيار، وإن شاء رد – والشافعي وأبو حنيفة يريان البائع آثما، ويجيزان البيع، لأن المنهي عنه عمل الغير، فلا يفسد البيع.

ومن التواطؤ ما يصل إلى التدليس والغش، فيدخل في عيوب التراضي المفسدة للتعاقد.

٤ – بيع من يزيد (المزايدة):

مر بنا أن رسول الله ﷺ علم سائلا قادرا على الكسب أن يعمل ليعيش حتى لا تجئ المسألة نكتة في وجهه يوم القيامة، وجعله يبيع بعض أشيائه في مجلسه ﷺ بيع من يزيد والمزايدة في الثمن مشروعة ليبلغ السعر ثمن المبيع الحقيقي.

فالسعر الحقيقي حق السلعة، والبائع والمشتري، يتراضيان عليه، ومن أجل ذلك قد يزيد ثمنها رجل دون تواطؤ مع أحد، لعلمه بالثمن الحقيقي فيدلي به، ولا بأس بهذا الإدلاء، ويجوز للمشتري أن يتفق مع منافسيه على أن يكفوا عن المنافسة، لا على أن يهبطوا عن الثمن الحقيقي للسلعة، فإن اتفقوا على غير الثمن الحقيقي كان البائع بالخيار في إلغاء الصفقة واسترداد باقي الثمن وفسخ البيع، وإذا كان الاتفاق على أن يكون للممتنع جزء من الصفقة فهو يشترك فيها بحصته.

٥ – بيع العربون:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون لما في البيع من غرر يؤدي إلى النزاع أو أكل المال بالباطل.

وقبل الفقهاء بيع العربون إذا لم يؤد إلى نزاع، كأن يكون العربون جزءا من الثمن إذا تم البيع، أو يرد إلى المشتري إن لم يتم، فإن كان المشتري هو الذي لم يتمه بقي للبائع.

وقد أجاز ذلك أمير المؤمنين عمر كما روى عنه ابنه عبد الله – رضي الله عنهما – وفي اقتران العقد بالشرط. روى أحمد بن حنبل أن صحابيا اشترى لعمر (أي للدولة) دار السجن من صفوان بن أمية – إن رضي عمر – وإلا فله كذا وكذا.

وروى الأثرم تلميذ أحمد (قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال أحمد: أي شيء أقوم. هذا عمر رضي الله عنه.

المبحث الرابع

الغرر في المعاملات

هو الأمر المجهول العاقبة، أو ما خفيت عاقبته وطويت مغبته.

والمتعاقد إذ يجهل عاقبته المستورة ليس مجرد مخدوع، فالخداع عيب يفسد التصرف، وإنما الغرر لا يصح فيه تعاقد أصلا، ولأهميته تحث الإمام مالك عنه في كتابه (الموطأ) تحت واحد وثلاثين بابا، وتحدث ابن رشد عنه بتفصيل أطول، وكان الغرر مشغلة الفقه، ثم بدأ التطور فرأينا أبا يوسف ومحمدا صاحبي أبي حنيفة يجيزان المزارعة، وإن كان أبو حنيفة ومالك لا يجيزانها.

وابن أبي ليلى أستاذ أبي يوسف الأول يعلن التطور بقوله: (بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعطى أرض خيبر بالنصف، فكانت كذلك حتى قبض، وخلافة أبي بكر وعامة خلافة عمر، وبه نأخذ. وإنما قياس ذلك عندنا على الأثر: ألا ترى الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك؟ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله بن مسعود، وعن عثمان بن عفان – رضي الله عنهم – أنهم أعطوا مالا مضاربة، وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث).

ومالك يجيز الإجازة على المنفعة المظنون حصولها، كالوعد بجائزة يبذله الإمام لمن يدله على مصلحة عامة، ويجيز الإجارة على نتيجة العمل كبرء المريض، وتحفيظ القرآن واستنباط الماء.

وابن رشد يرى جواز المضاربة رفقا بالناس، ووجه صحتها أن الدنانير فيها لا تزكو إلا بالعمل، وابن تيمية يرى المضاربة مشاركة على أن يقدم العامل عمله، وصاحب المال ماله، والربح بينهما مشاع.

يقول: (ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ ولذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه فإن تحريمه أشد ضررا من كونه غررا مثل بيع العقار جملة وإن لم تعلم دواخل الحيطان).

والسيوطي يعرف الحاجة تعريفا فيه يسر في كتابه (الأشباه والنظائر) (هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك) ويقول: (والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة).

وهذا الانضباط الدقيق للمعاملات يتفق مع أمر رسول الله ﷺ بوجوب بيان العيب الذي يعرفه صاحب السلعة، وبترتيب الخيار الخاص بالعيب وأحكامه.

وبيان العيب قد يشترك في الالتزام به غير البائع، فيكون واجبا على كل من يعلم العيب وفقا لحديث أبي سباع، قال: اشتريت ناقة من واثلة بن الأسفع، فلما خرجت بها أدركنا عقبة بن عامر وقال: هل بين لك ما فيها؟

قلت: ما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة.

قال: أردت بها سفرا أم أردت بها لحما؟

قلت: أردت عليها الحج.

قال: إن بخفها نقبا.

قال صاحبها البائع: أصلحك الله، تريد أن تفسد علي البيع؟

قال عقبة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل لأحد باع شيئا إلا بين ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه".

وهو – عليه الصلاة والسلام – يضيف إلى عيوب المعاملات المالية معاملتين في الزواج ينهى عنهما، هما: الخطبة على الخطبة، واشتراط طلاق الزوجة في حديثه: "لا تناجشوا" ولا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد، ولا يبع رجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها".

أما التعامل في الأعيان النجسة فمحظور، كبيع الخمر ولحم الخنزير وإن كان لها قيمتها عند أهل الذمة، وكبيع السلاح لمن يحارب المسلمين به، أو بيع العنب لمن يعصره خمرا.

وللغبن وضع خاص، لأنه يظهر في كل ظلم، وتعادل الأداءات مناط التصرفات.

ومن الفقهاء من يحددون نسبة له، والأظهر أنه يقع إذا زاد الفرق في الثمن "عما يتغابن فيه الناس عادة"، أي فيما يخرج عن المألوف في المعاملات.

المبحث الخامس

بيوع الأمانة

يقول تبارك وتعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [٢١٧]، ويقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [٢١٨]، ويقول: ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [٢١٩] – والكذب في موضع التصديق خيانة أمانة فوق أنه كذب.

ولقد توعد الله المطففين في مفتتح سورة المطففين: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦)﴾ [٢٢٠].

والفطرة الإسلامية قائمة على العدل، والرسول عليه الصلاة والسلام يصف المنافق بثلاث: "إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان".

وفي الخيانة والكذب والأمانة قوله ﷺ: "كفى بك خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق، وأنت به كاذب".

وليس من الإسلام بحال خيانة الأمانة، ومن ذلك تعين لتوقيع حد السرقة على السارق أن يكون المال في حرز أمن به صاحبه من السراق، فهذه خيانة لحق المجتمع وحق الفرد في الأمانة.

ومن الخيانة أن يعتمد امرؤ على صدق المتعامل معه فيكذبه القول أو يقصر في البيان أو يكتم العيب في المبيع. وضربوا مثلا لذلك بيع جارية دون بيان فقدها أحد ضروسها، والسلامة شرط، والتقوى مطلوبة في الأخذ والأعطاء، والمسترسل مستسلم للبائع لقلة الخبرة وإحسان الظن، ورسول الله يقول: "غبن المسترسل ظلم".

---

(٢١٧) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٢١٨) سورة المائدة: الآية ١.

(٢١٩) سورة آل عمران: الآية ٧٦.

(٢٢٠) سورة المطففين: الآيات ١ – ٦.

وكل شراء بزيادة عن الثمن أو بالثمن ذاته يقتضي وجوب الصدق في بيان الثمن وظروفه وملابساته وأحوال المبيع وما أصابه.

الفرع الثالث

حرية التعاقد

المبحث الأول

حرية التعاقد

تتجلى حرية الإرادة في الإسلام في كل ما يتعلق بشخصية الإنسان، وقد أسلفنا بعضها منها، ويهمنا منها هنا حرية إنشاء التصرفات القانونية.

كانت حرية الاجتهاد – ومنها حرية الاختلاف – وما تزال القاعدة الأساسية في العلم بوجه عام لدى المسلمين، وتعدد المذاهب بذاته دليل على حريات أصحابها ومعتنقيها من بعدهم، ومنها ما يحتكم إلى الظاهر، فيسبق بذلك الفقه الألماني باثني عشر قرنا كاملة، ومنها ما يحتكم إلى النية، ومنها ما يلتزم الصيغة ولا يبرحها، وفي بعض المسائل نجد آراء أربعة أو أكثر، كلها داخلة في الشريعة.

ولا عجب إذا كان من الذين أخذوا بظاهر العبارة أساتذة العلوم التجريبية التي تطورت بها البشرية في عصر التنوير أو النهضة الأوربية.

ولا عجب كذلك إذا كان الفقهاء الذين أخذوا بالنية (تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل) أساتذة الانفتاح الفقهي في المعاملات.

والحرية الكاملة في العقود والشروط هبة من الله بشريعته، عبر عنها رسول الله ﷺ بقوله: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا".

وكثرة المتفقهين المعاصرين والسابقين من جميع المذاهب – إلا عددا محدودا – يتجارون في هذا المضمار، ويجدون فيه كفايتهم.

والمعاملات تجري بتراض على عقود يلتزم أطرافها بمضمون العقد، ومن الفقهاء من يجوز الشروط إذا وافقت ما يقتضيه العقد مثل شرط تسليم المبيع خاليا من العيوب.

ومنهم من يتسع درجة "ويجوز" ما يلائم "هذا المقتضى"، مثل الإلزام بالتسجيل، وثمة من يتسع أكثر فيقبل ما لا يخالف العقد، كمن يشتري شيئا ويضيف إليه أن يكون من نوع خاص موجود في السوق، أو يشترط حاضر ضامن للمتعاقد معه.

واقتضت الحال في العصر الحديث أن يحتوي العقد الواحد شروطا متنوعة في أشياء متنوعة مطلوبة للعاقدين. ويتعين ألا تتناقض الشروط أو تتهاتر.

والفقه الإسلامي الآن يساير التطور فيقبلها بشرط ألا تهدم العقد، وإلا سقطت وحدها أو سقط بها العقد.

والعرف محكم في كثير من أبواب التعامل، المعاملات التجارية بعض المعاملات المدنية، والتجارة عجلى بطبيعتها تدور مدار حركة السوق في اتخاذ السوق "المثل" كأساس للقياس، وفي اعتبار المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

وفي المتفقهين الآن اتجاه لا يتردد في التلفيق الدقيق بين الأقوال المستقرة في المذاهب ابتغاء نماء المعاملات، ومجاراة العصر، واتقاء للحرج. والجموع على مذهب واحد قد يحرم المجتمع المعاصر من مزايا تعدد الأقوال التي كانت فرجا للأمة.

وقد طالما سلك المشرع المعاصر ذلك النهج في أمور من صميم المعاملات، وإن كانت تمت بأسباب إلى العبادات، كالزواج، والطلاق، والوقف، والوصية.

المبحث الثاني

عنصر التنظيم والإدارة في التجارة

فيما أسلفناه عن خصائص التعاون ووجوهه، والتجارة مع الله، وحقوق الله في التصرفات، وحسن النية، وحسن الخلق، ما يغني التاجر المسلم بالرزق الحلال في باب إدارة المال.

والأقدمون يقولون: تفقهوا قبل أن تسودوا. والتفقه – وإن كان محدودا – كاف لمعرفة الحلال والحرام، وتجنب الشبهات، وما أيسر أن يتجنب امرؤ ما يشينه، والمسمون عليمون بأن صاحب الشريعة – عليه الصلاة والسلام – قد استنكر أن ينزل تاجر بالمعيب من سلعته إلى ما تحت باقيها، وأن أمير المؤمنين عمر نهى عن أن يجلس في السوق من لم يتفقه، وإلا أكل الربا شاء أو أبى، وعليمون بأن أمير المؤمنين عليا أوصى بطائفة التجار.

والمسلمون يستمعون في مساجدهم إلى عظات الحلال والحرام، ويقفون بين يدي الله على مدار العمر، يذكرونه في كل صلاة، وفيما بعدها وقبلها، ويؤمنون بأن الله حاضرهم – ويشهد لما نقوله شاهدان:

١- أن بين كبار التجار والعلماء والأمراء متصوفة كبراء، أو أئمة عظماء في الفقه، أو علماء في الفقه والأدب والتاريخ والفلك والطب والكيمياء والهندسة، وغير ذلك.

٢- وأن أطراف الدنيا التي تدين بالإسلام قد دخل أهلها الإسلام على أيدي تجار لا يهمهم أن يحتفي التاريخ بأسمائهم، واحتفل البشر جميعا بالأنموذج الرفيع من أخلاق قوافلهم والمشروعية في تعاملهم.

والتاجر لا يبرح يذكر أن الرزق من الله. ولي مفاجأة لأحد أن يجد أكثر الناس انتظاما في الفروض وصلاة الجماعة في المسجد من التجار.

ومن تنظيم التجارة لعملهم وإدارتهم له: مغامراتهم الكبرى إلى أقصى الأرض باقتحام المجهول، وابتغاء فضل الله على سفائن الماء أو سفائن الصحراء، يحملون تجاراتهم عليها، ومعهم تجارة مع الله لن تبور، وحسب القافلة منها جزاء أن يدخل في دينهم رجل واحد.

وأي هذا كان فإن "تجاراتهم أدخلت في الدين الإسلامي أكثر المسلمين عددا وأوسع الأمم أرضا.

دفاتر التجارة وحجيتها:

عرف المصريون الأقدمون القيد في الدفاتر، وقد أشارت كتب الفقه الإسلامي القديمة إلى دفتر البياع – محليا كان أو له وكلاء في مدن أخرى.

يقول الفقيه ابن عابدين: (أما خط البياع والصراف فهو حجة للعرف الجاري، قال البيري: وأما خطه فهو حجة وإن لم يكن يعرف بين الناس) ويقول ابن عابدين: (فلو لم يعترف به أي بالخط في الدفتر يلزم ضياع أموال الناس. وغالب بياعاتهم بلا شهود، خصوصا ما يرسلون إلى شركائهم وأمنائهم في البلاد، لتعذر الإشهاد، فيكتفون بالمكتوب في كتاب أو دفتر ويجعلونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط).

وإذا ذكرنا أن البيئة أساسها الشهادة أدركنا مبلغ التيسير في الإشارات بالدفتر، وعلى الجملة: فالمسلمون من عصرهم الأول يسلمون للعرف بمكانته.

المبحث الثالث

سعر السوق وسعر اليوم وكساد العملة

وسعر السوق وسعر اليوم تعبيران عن الأثمان تعول عليهما اقتصاديات الدول المعاصرة، وهما تعبيران أو مصطلحان سبق بهما نبي الإسلام:

جاءه عبد الله بن عمر يقول: إني أبيع النقيع، وأبيع بالدنانير آخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟، قال ﷺ: "لا بأس أن تأخذ (بسعر يومها) ما لم تفترقا وبينكما شيء"، وسأله رجلان عن كرى لهما، له عندهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير؟ فقال: "أعطوه بسعر السوق".

كساد العملات:

وانخفاض العملة وتغييرها أو إبطالها قضية في الفقه الإسلامي، لها معالمها، ولم يخرج عنها العقل المعاصر:

a. أبو حنيفة يرى منذ النصف الأول من القرن الثاني: أن ترد القروض أن تدفع الأثمان بما يعادلها عددا.

b. والصاحبان لكل منهما رأي: لمحمد رأي صار إليه أبو يوسف، وهو رد قيمتها، ومحمد يرى رد القيمة يوم القبض لأنها معلومة (إن كان بيعا ففي يوم البيع، وإن كان قرضا فيوم حلول سداد القرض) والفتوى عندهم ترجح وقت ثبوت الحق.

c. والشافعي يرى رد المثل عددا ويرى ذلك مالك بن أنس.

d. وأحمد بن حنبل يقول: إن استقرض دراهم رد مثلها عددا ولو تغيرت الأسعار. وقال: إذا كان القرض فلوسا أو دراهم مكسرة رد مثلها ما دامت موجودة في التعامل، وإذا كان السلطان أبطل التعامل فيها وجب رد القيمة.

والفلوس والدراهم المكسرة أدنى درجات النقود.

وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعلى المقترض مثل ما قبض بالعدد.

ولمجمع الفقه الإسلامي بجدة قرار في ١٥/ ١٢/ ١٩٨٨:

(أن العبرة في الوفاء للديون الثابتة بعملة ما: هي رد المثل عددا لا قيمة، لأن الديون تقتضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بالأسعار).

على أن مماطلة المدين القادر على الوفاء إثم ويسوغ تضمين ما أحدت المطال من أضرار.

الفرع الرابع

قرون التقليد في الفقه

المبحث الأول

من قرون التقليد

الفترة الأولى:

في الفترة الأولى من قرون التقليد تلازم الضعف عن الجهاد مع البعد من الاجتهاد والنهضات عمادها الفكر والفعل معا.

في كتابنا (أحمد بن حنبل إمام أهل السنة) [٢٢١]. استعرضنا تاريخ الدولة العباسة لنبين كيف تأثرت مصايرها بالبعد من الدين والتدخل الأجنبي من دول أخرى دخلت في الإسلام منذ القرن الثالث، وانتهت بتدمير بغداد على يد هولاكو سنة ٦٥٦هـ ومنذئذ غابت شمس الحضارة عن شبه الجزيرة العربية حتى صحت على صوت محمد بن عبد الوهاب بعد قرون.

وفي الأثناء استولى الفاطميون على مصر في النصف الثاني من القرن الرابع حتى النصف الثاني من القرن السادس فأغرقوا في التعصب لمذهبهم، لنجد صلاح الدين يقرن الجهاد الديني ضد الصليبيين بالاجتهاد الفقهي الذي أظهر مذاهب أهل السنة بمصر.

وكان علاجه دينيا فهذا قانون الأمة لا يصلح أمرها من دونه سواء بالجهاد الذي أعاد القدس بانتصار حطين، أو بإعادة العقيدة إلى سلطانها بتدريس المذاهب الأربعة لأهل السنة.

قلنا في المرجع المشار إليه.

(بدأ إدبار الدولة في عصر المأمون، إذ فضل العجم الذين أجاءوه إلى الخلافة – وهم أخواله – على العرب الذين حاربوه إلى جوار أخيه العربي الأم وأدى المأمون لطاهر بن الحسين قائد جند خراسان ثمن انتصاره.

---

(٢٢١) أحمد بن حنبل (للمؤلف) طبعة دار المعارف بالقاهرة.

وقامت الدولة الطاهرية (٢٠٢ – ٢٥٩هـ) بخراسان!! وثنى عليهما المعتصم فجعل الجيش من الأتراك – أخواله – فسيطروا على مراكز القوة، ومكنوا للشعوبيين، فمال ميزان المعدلة إلى حيث لا عودة [٢٢٢]. و(كان الخلفاء العباسيون يزعمون أنهم يمثلون الله تعالى في الأرض..).

وفي الفترة الأولى من قرون التقليد مثل العلم اثنان من عظما الفقهاء بالأندلس ابن حزم في القرن الخامس وابن رشد في القرن السادس وكلاهما كان الفرد العلم في قرنه.

أما ابن حزم (٤٥٦) في القرن الخامس، فكان تمسكه بظاهر النصوص ملاذا من اجتهادات ونظريات لا يأمن عليها علماء جيله، والقادمين بعده.

وابن رشد (الحفيد ٥٩٥) كان عبقرية عالمية نتجتها أسرة ابن رشد (الجد) في أوائل القرن السادس. وكان وصف (العالمية) طبيعيا، لأن الفلسفة كانت عربية كما قال روجير بيكون – في أواخر القرن الثالث عشر الميلادي ولأن كتب ابن رشد ترجمت بعد وفاته إلى اللاتينية – لغة العلم في أوروبة – قبل ظهور اللغات الأوربية المعاصرة، ولأن الفلسفة العربية ليست إلا فلسفة حرية الرأي.

يقول عن القساوسة: (إن أفظع الظلم ظلم القساوسة، فهو الذي عطل العقل).

ويقول عن المرأة والاقتصاد: (إن ظلم الرجل للمرأة، وهي الثلثان من عدد السكان هو الذي قضى عليهن أن يعشن عالة على الرجل دون عمل، فإن حالة العبودية التي نشأ عليها الرجال النساء أتلفت مواهبهن، وبهذا شقيت "المدن" لأن عدد النساء فيها يربو على عدد الرجال، وهن يعجزن عن تحصيل عيشهن إلا عن طريق الرجل).

ونلاحظ أن أوروبة نفضت عن عاتقها ظلم الكنيسة في صحوة لها على كتب ابن رشد في حرية الفكر، ولذلك سموا فلسفته (مذهب الرشدية) كما نلاحظ الجانب الاقتصادي في تشغيل المرأة وهي الثلثان في مجتمعات الحواضر – في عهده – فما أسعد مجتمع تشتغل أثلاثة

---

(٢٢٢) وتتابعت الدول الجديدة تتقاسم دولة الخلافة من الأغالبة (١٨٠ – ٣٣٣) بأفريقية، إلى الدولة السامانية في عهد المستعين (٢٤٨) إلى الدولة الصفرية في سجستان في عهد المعتز (٢٥٢) إلى الطولونية (٢٤٥ – ٢٩٢) إلى الدولة الأخشيدية (٣٣٣ – ٣٥٨) إلى الدولة الحمدانية (٣١٧ – ٣٩٤) إلى دولة بني بويه (٣٢٤ – ٤٢٣) ثم جاءت الدولة السلجوقية. وكل هؤلاء دخلوا في الإسلام.

الثلاثة!! وهذه فلسفة في العمران والاجتماع. وهو غرض ما يزال طلبة للأمة. وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: "نعم لهو المرأة في بيتها المغزل".

وفي السياسة يعلن ابن رشد: (إن الحاكم الظالم يحكم الرعية لمصلحته لا لمصلحتها) وهي صيحة أخرى صحت عليها أوروبة في أواخر القرن الوسطى، وما تزال معانيها تطن في مسامع الناس. وله كلمات قوية في نقد التقليد. يقول عن معاصريه: (متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي يحفظ مسائل أكثر!! وهؤلاء عرض لهم شبيه من ظن أن الخفاف (بائع الأخفاف وهو ضرب من الأحذية يستعمله العلماء في ذلك الزمان وفيما بعده) هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، ويأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل إنسان خفا يوافقه، هذا مثال كثرة المتفقهة في هذا الوقت).

***

وأبو جعفر الدمشقي كان تاجرا في أواخر القرن الخامس وأوائل السادس طبعت نسخة من كتابه (الإشارة إلى محاسن التجارة) أظهرها تعليق عليها بقلم الأستاذ الدكتور رفعت العوضي، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر.

والكتاب يعبر عن عقلية عصره، كما عبر كتاب الاكتساب عن العقلية في عصره، ومثله "الخراج" لأبي يوسف، أو "الأموال" أبي عبيد، أو "الأحكام السلطانية" للماوردي، إذ عبر كل منهم فيها عن عصره.

وعنوان: كتاب أبي جعفر الدمشقي (الإشارة إلى محاسن التجارة) يمتدح الغني بالمال مكتسبا بالعمل أو بالميراث، يقول: (ولو لم يكن فيه إلا أنه من صفات الله – عز وجل – لكفي فضلا وشرفا عظيما).

والله تعالى "غنى" عن خلقه، لا يغني بالناس ولا بمخلوقاته، وإنما هو الغني عما استخلف فيها عباده وقد خلق الدنيا لهم.

والغنى ليس بالموروث أو المكسوب، وإنما بالقدرة على استعماله في المنافع، والنقود أدلة على ذلك، ليس لها غنى إلا أن تستعمل.

والكتاب يقسم المال أقساما، ويتكلم عن طريق اكتسابه، فهي الاحتيال، بمعنى (الحيلة أو السعي) والمغالبة (بمعنى الغصب أو النصب) والاكتساب المركب، ومن أمثاله اشتغال الدولة بالتجارة، أو معاملات ذوي الجاه والسلطة، ففي كل ذلك تجارة ومغالبة، وليس ذلك بمطلق، فذوو الجاه، أو الدولة قد يحسنون التعامل، وهو بهم أجدر.

وللمؤلف في حفظ المال آراء تبدأ:

١- بألا ينفق صاحبه أكثر من كسبه.

٢- وألا يمد يده إلى ما يعجز عن القيام به.

٣- أن يعلم أنه يملك المال إذا ملك التدبير.

٤- أن يبدأ بدينه للمعاد، وبماله للمعاش.

المبحث الثاني

الفترة الثانية (غزو التتار)

هي قرون ابن تيمية (٧٢٨هـ) وتلميذه ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) وعبد الرحمن الحبشي (٧٨٢هـ) ثم ابن خلدون (٨٠٨) في القرن الهجري التاسع = السادس عشر للميلاد وما تلاه.

كتب ابن تيمية في أكثر من الأمور التي أهمت عصره بدعوته المجددة للفقه في عصر يناوش فيه أهل الغرب مع الإسلام ذاته. وجرى في آثاره تلميذه ابن قيم الجوزية (المدرسة الجوزية تنسب إلى ابن الجوزي) وقد مثل ابن تيمية الأمة باشتراكه في محاربة التتار، وأعلن الحرب على المتصوفة، فشكوه للسلطة فحبسه السلطان غير مرة في مصر وسورية.

وكما حارب الرجلان الفساد في أفكار بني العصر قاوما الظلم بالاحتكار فجعلاه كالربا.

وابن القيم يرى جواز التسعير إذا كان في سعر السوق ضرر بالعامة، ويقول إن النقود ليست موضوع تجارة، بل هي أداة تجارة.

وعبد الرحمن الحبشي (٧٨٢هـ) صاحب كتاب (البركة في السعي والحركة) يظهر لنا مؤلفه ما صار إليه أمر المعاملات الاقتصادية بعد القرون السبعة من نزول الرسالة، أو أربعة قرون من انتهاء الحروب الصليبية وابتداء غزو التتار، واتصال أهل أوروبة بالشرق، مع انقطاع الاجتهاد.

يبدأ الكتاب بقول الرسول – عليه الصلاة والسلام – "إن الله لا يحب الفارغ الصحيح لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة" وقوله: "إن أشد الناس حسابا يوم القيامة المكفي الفارغ".

أما الكتاب العزيز فينص على أنه ﴿ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾ [٢٢٣] ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾ [٢٢٤] ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [٢٢٥]. ويبرز في الكتاب رأي "الجويني" أن القيام بفرض الكفاية أفضل من

---

(٢٢٣) سورة النجم: الآيتان ٣٩، ٤٠.

(٢٢٤) سورة الأنبياء: الآية ٩٤.

(٢٢٥) سورة الذاريات: الآية ٢٢.

القيام بفرض العين، لأن تارك فرض العين كالصلاة والصوم آثم يحمل وزره وحده، وأما فرض الكفاية فإذا أداه أسقط الإثم عن نفسه وعن المسلمين كافة، والمسلمون مجمعون على أن القيام بالجاهد وطلب العلم وأداء الصناعات أو تعلم العلوم فرض كفاية يتعين على الجماعة القيام به، وعلى الفرد إذا هو تعين له.

وشروط السعي والحركة لحدوث البركة في النشاط عنده هي:

١- أن يكون النشاط حلالا بعيدا من الشبهات.

٢- الزكاة والقيام بالصدقات ويستشهد بقوله تعالى: ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ** ﴾ (٢٢٦). وبحديث: "إن من المال حقا سوى الزكاة".

٣- الصلاة المفروضة.

٤- معرفة ما لا يستغنى عنه من أصول الاعتقاد والعلوم الشرعية.

٥- القيام بحقوق الأهل والإنفاق على القرابات، وحسن صحبة الإخوان.

٦- تجنب النميمة والاغتياب.

٧- عدم التحيف في الوصية.

ويعقد الكاتب بابا خاصا لتفصيل هذه الشروط، فيضع العناصر الأربعين التالية بترتيبها:

١- تقوى الله.

٢- كثرة الاستغفار.

٣- الصلاة بخشوع، والمواظبة على الجماعة.

٤- صلاة الضحى.

٥- المواصلة بين المغرب والعشاء بالذكر.

٦- صلاة الوتر وصلاة الفجر وقيام الليل.

٧- الاجتهاد بالطاعة.

٨- الصدقة وحسن الإنفاق.

---

(٢٢٦) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

٩- المباركة في الصدقة.

١٠- البر وصلة الأرحام والرفق، وحقوق الولد، وحقوق الولد.

١١- المواظبة على الوضوء.

١٢- الصيام.

١٣- الاعتكاف في المساجد وعمارتها

١٤- الحج والعمرة لمن استطاع

١٥- تلاوة القرآن

١٦- قلة الكلام بما لا يغني، وترك الغيبة والنميمة.

١٧- التبكير في طلب العلم والرزق

١٨- التزوج وطلب الولد

١٩- إكثار حمد الله تعالى وشكره

٢٠- إكثار الصلاة على النبي ﷺ

٢١- الإحسان إلى اليتيم

٢٢- التيسير إلى المعسرين

٢٣- زيارة الضعفاء والغرباء وإكرامهم

٢٤- طلب العلم

٢٥- الاجتماع والألرفة وحسن المداراة والصحبة

٢٦- المواظبة على الدعاء

٢٧- تسمية الله تعالى في جميع الأعمال

٢٨- السلام عند دخول البيت

٢٩- سكنى المواضع المعهودة بالبركة

٣٠- التجارة والسفر لابتغاء الرزق

٣١- اتخاذ الغنم

٣٢- اتخاذ النخل

٣٣- كيل الطعام وحسن التقدير

٣٤- الاجتماع على الطعام ومراعاة آدابه

٣٥- التوسعة على العيال

٣٦- إكرام الطعام وآدابه

٣٧- تسمية الولد محمد وأحمد

٣٨- التأدب بآداب المشورة، وفيها الاستعانة بالله.

٣٩- اجتناب منع الماء، وسب الريح

٤٠- اجتناب البغي، والربا، والخيانة، والاحتكار، ومنع قطع الشجر المنتفع به في الطرق ونحوها.

وهذه التفاصيل تدلك على أن الناس في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي كسدت فيهم قيم التفاصيل الدينية فذكرهم الفقيه بها أو بكثير منها ليسعوا في كسب الدنيا، وهذه دلالة على تدهور المجتمعات حتى اجتاحت إلى مثل هذه المؤلفات. وكانت البدع في رواج حاول وقفه ابن تيمية ومدرسته فلم يبلغوا المراد.

ولما تحدث عن شروط حسن السلوك في الدنيا لم يفصل تفصيل علماء التربية أو الفقهاء. ولما أجاء في آخر الشروط الأربعين أمورا من الكبائر كالبغي والربا والخيانة واحتكار الأقوات جوز لنا أن نعتبر هذه الأربعين "الحبشية" إعلانا عن فساد عصره، حتى احتاج شروطا أربعين في أولها التقوى، وفي آخرها عدم ارتكاب الكبائر، وفيما بين الأول والآخر تحدث عن تسمية الأولاد وآداب الطعام، وحسن المدارات والصحبة وأشباه ذلك. وأخفى السبب الحقيقي لفساد العصر، وهو شيوع الخرافات الذي بدأ يتحكم في العامة والخاصة أيضا، وانحدار المجتمع في اتجاه الفقر والضعف وفساد نظم الحكم في الوطن العربي.

في ذلك العصر أصبحت التكايا ظاهرة اجتماعية وفدت من نيسابور، وتعلم الناس الانقطاع إليها دون عمل! وفيها نشأ الدراويش الراقصون! وقد أحسن وصفهم ابن حزم (٤٥٦هـ) حين قال عنهم وعن رائدهم: (إن من الصوفية من يقول: إن من عرف الله سقطت عنه الشرائع! وبلغنا أن بنيسابور اليوم رجلا يدعى أبا سعيد بن أبي الخير مرة يلبس الصوف، ومرة يلبس الحرير المحرم على الرجال، ومرة يصلي في اليوم ألف ركعة ومرة لا يصلي فريضة ولا نافلة، وهذا كفر محض).

"وابن عربي" يقول من أوائل القرن السابع (إن النبي ليس أعلى من الولي إلا في الظاهر فالرسول جاءنا بالشرع، أما الأولياء فيجيئهم من الله مباشرة بالتجلي والمشاهدة..) وهذا غنوض الأفلاطونية المحدثة.

وعصر ابن عربي في القرن السابع (الرابع عشر الميلادي) هو الذي نزل فيه الصليبيون ثغر دمياط، وهزمتهم مصر مرتين سنة ٦١٨هـ ثم في المنصورة ٦٤٨هـ ثم دخلوا بغداد سنة ٦٥٦هـ وهزمت مصر التتار من جديد سنة ٦٥٨هـ في عين جالوت.

المبحث الثالث

أصول ابن خلدون في الاجتماع والاقتصاد

نتج ابن رشد وابن النفيس وابن خلدون في عصور التقليد في الفقه لكنهم حملوا مصابيح المعرفة الإنسانية في العصور الوسطى إلى أعلى مقام، ودلوا بفقههم وآرائهم على استقلال الفقه عن تدهور المجتمعات واستمرار الشريعة في فلكها الرفيع وإن تدلي المجتمع.

في كتاب (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر) خلص ابن خلدون (٨٠٨هـ - ١٤٠٦م) إلى قوانين في الاقتصاد والاجتماع تحكم العالم:

أولها: أن الدولة قد تنشأ بغير دين وتكون قوية، لكنها لا تبقى وتدوم إلا بالدين، لأن الدين وحده يجعل الدولة قوية ودائمة.

وثانيها: أن المغلوب مولع بتقليد الغالب.

فهاتان قاعدتان اجتماعيتان وما عداهما قوانين في الاقتصاد.

وثالثها: اقتصادي، وهو أن الفلاحة معاش المستضعفين، ومن المعاصرين من يعتبرونها "حالة لا مهنة".

والرابع: اقتصادي أيضا: هو أن الصنائع والحرف تقارب الخراب عندما تشارف الدولة نهايتها.

والخامس: اقتصادي واجتماعي معا، وهو: أن للدول أعمارا كالأشخاص الطبيعيين وأعمارهم.

والسادس: تعريف للتجارة بأنها (محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، وذلك القدر النامي يسمى ربحا، وهو بالنسبة إلى أصل المال يسير، إلا أن المال إذا تراجع كان كثيرا وعظم الربح، لأن القليل في الكثير كثير).

والسابع: بيان لنوع الوساطة التي يقوم بها التاجر، فقد تكون نقل السلعة من زمان إلى زمان، أو اختزانها وتحين الوقت الذي يتغير رخص الأسواق فيه إلى الغلاء أو نقلها من مكان إلى آخر تنفق فيه).

والثامن: حرص ابن خلدون على كرامة التجارة والتجار وهو يتناول التجارة من الناحية الخلقية والاجتماعية فيدعو إلى إعلاء شأن التجار، ويندد بجرائم الغش والخلابة والأيمان الكاذبة والتطفيف في المكيال والميزان.

ومن اعتبار الإمام محمد عبده بهذا الكتاب درسه في مدرسة دار العلوم في أواخر القرن الميلادي الماضي، وبعد نحو نصف قرن نال فيه طه حسين شهادة الماجستير (مقدمة ابن خلدون) وبها تزدان المكتبات الكبرى في العالم الآن.

واليوم نشهد المجتمعات القائمة على الدين قد خفت قبضتها عليه، ونراها من عجزها تفتح الأبواب لتقليد عيوب الغالبين، والغالب يتمنى بقاء المغلوب في الحبالات. والتعامل بالربا غرض أول لكل مستعمر.

وهو بنص القرآن الكريم ممحقة للبركة، مفسدة للأمة يستعبد بها الدائن مدينة.

يقول رشيد رضا نقلا عن تولستوي (من فاتحة القرن الحالي): إن أوروبة نجحت في تحرير الناس من الرق، لكنها غفلت عن رفع نير الدينار من أعناق الناس الذين ربما يستعبدهم الدينار يوما).

ودول العالم الثالث الآن ثلثا دول العالم، تئن من نير الديون، والدول الدائنة تمارس من ضروب الدعاية والإعلان ما يكرس الانحلال. ويزيد الناس وقوعا فيه، بتصدير الموبقات إليه واحتضان شذاذ الآفاق، وتكاثر المصارف والشركات الربوية، والتفريط في العبادات والطاعات وفي هذا التدهور يتبجح (جب ماسينيون) [٢٢٧] في كتابهما (وجهة الإسلام) فيقولان:

(ما يزال للإسلام القدرة على أن يتألف أمما لا سبيل إلى التوفيق بينها بسبب الجنس والتقاليد وإذا لم يكن بد من التعاون بدلا من الشقاق بين المجتمعات العظيمة في الشرق والغرب، فإن وساطة الإسلام شرط لابد منه، لأن في يده – إلا حد كبير – حل المشكلة التي تواجه أوروبة في علاقاتها مع الشرق).

---

(٢٢٧) الأول مستشرق، من كتاب تراث الإسلام. والثاني مستشرق ومبشر، كان مفتشا في الإدارة الفرنسية بالجزائر، دخل عضوا في مجمع اللغة العربية بمصر في تشكيله الأول والكتاب ترجمة الدكتور/ محمد عبد الهادي أبو ريدة.

وما هذه إلا دعوة للغرب لاستغلال الأخوة الإنسانية أو التعاون العالمي الذي يأمر الإسلام.

والرسول الكريم يقول: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة، أصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفل السفينة إذا أردوا الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في السفينة خرقا ولم نؤذ من فوقنا؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ولو أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا".